1430هـ/2009م

العول في علم الفرائض: (دراسة فقهية)

م.د. ظافر خضر سليمان*

تاريخ التقديم: 2006/5/24 تاريخ القبول: 2006/9/12

تمهيد: تعريف عام بعلم الفرائض

يعد تقسيم التركة على مستحقيها من أهم الحقوق المالية بين العباد حيث إن المسلم إذا ما انتقل إلى جوار ربه انتقل ملكه إلى الورثة الشرعيين الذين حددهم القرآن الكريم، ويكون تقسيم التركة على مستحقيها وفق ضوابط شرعية تراعى فيها صلة القريب الوارث بالمتوفى، وقد سمي العلم الذي يعتني بدراسة أحكام تقسيم الميراث علم الفرائض، وعلم المواريث، والورثة الذين تقسم عليهم التركة لهم حالتان في الإرث: الأولى منهما الإرث بالفرض والثانية الإرث بالتعصيب، أما الإرث بالفرض فهو أن يعطى الوارث إحدى الأنصبة الستة المقدرة في كتاب الله تعالى وهي (السدس والثلث والثلثان والثمن والربع والنصف)، وأما الإرث بالتعصيب فهو أن يأخذ الوارث كل التركة (إذا انفرد) أو ما بقي منها (إذا كان معه صاحب فرض)، وقد يكون الورثة كلهم أصحاب فروض وليس معهم عاصب وهنا تظهر صورتان متضادتان: أولاهما النقص في أصل المسألة والزيادة في مقادير السهام المفروضة، وثانيهما زيادة الأسهم والنقص في أنصبة الورثة، وعرفت الحالة الأولى بالرد كما عرفت الحالة الثانية بالعول، وموضوع بحثنا هو الحالة الثانية (العول)، وهناك مصطلح عند العلماء لا بد من بيانه وهو (أصول المسائل) والمقصود به مجموع الأسهم التي توزع على الورثة، وسيكون العول هو موضوع بحثنا حيث سأبين تعريف العول لغة واصطلاحاً ثم أبين الفرائض التي تعول من التي لا تعول وأذكر بعد ذلك خلاف الفقهاء في العول مبيّناً الرأي الراجح في ذلك.

* قسم الشريعة الإسلامية/ كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الموصل.

المطلب الأول: تعريف العول لغة واصطلاحا وبيان الأصول التي تعول:

العول لغة: قال ابن منظور: ((العول: الميل في الحكم إلى الجور، عال يعول عولا جار ومال عن الحق، وفي التنزيل العزيز ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ (النساء: 3)، ... قال أكثر أهل التفسير:معنى قوله ذلك أدنى أن لا تعولوا أي ذلك أقرب أن لا تجوروا وتميلوا، وقيل: ذلك أدنى أن لا يكثر عيالكم، قال الأزهري: وإلى هذا القول ذهب الشافعي، قال: والمعروف عند العرب عال الرجل يعول إذا جار، وأعال يعيل إذا كثر عياله ... والعول والعويل: الاستغاثة،... والعويل: صوت الصدر بالبكاء،... قال الليث:العول ارتفاع الحساب في الفرائض، ويقال للفارض: أعل الفريضة.... والعول عول الفريضة، وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض، قال أبو عبيد: أظنه مأخوذاً من الميل، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعا فتنقصهم)).[1]

وقال الزَّبِيْدي: ((... (عال) في الحكم (جار ومال عن الحق و) عال (الميزان نقص وجار أو زاد) أو ارتفع أحد طرفيه عن الآخر ... (يعول) عولاً (ويعيل) عيلا فهو عائل ... (و) عال (الشيء فلاناً) يعوله عولا (غلبه وثقل عليه وأهمه) ... (و) عالت (الفريضة في الحساب) تعول عولا (زادت و) ... (ارتفعت) زاد الجوهري وهو أن تزيد سهاما فيدخل النقصان على أهل الفرائض قال أبو عبيد أظنه مأخوذاً من الميل وذلك الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعا فتنقصهم ... (... وأعول) الرجل (رفع صوته بالبكاء والصياح كعول) تعويلاً قاله شمر (والاسم العول والعولة والعويل) ...(والعول كل ما عالك) من الأمر أي أهمك كأنه سمى بالمصدر (و) العول أيضا (المستعان به) في المهمات (و) أيضا (قوت العيال وعّول عليه معوّلاً اتكل واعتمد) ... (والاسم) العول (كعنب)...(والمعول كمنبر الحديدة ينقر بها الجبال) وقال الجوهري الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخر والجمع معاول)).[2]

(1) لسان العرب، 481/11-482، ابن منظور، ج15، دار إحياء التراث العربي.

(2) تاج العروس، 37/8-38، محمد مرتضى الزبيدي، ج10، مكتبة الحياة، بيروت.

العـول اصطلاحـاً:

عرّفه ابن قدامة المقدسي بقوله: ((ومعنى العول أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها)).(1)

وعرف الدمياطي من فقهاء الشافعية بقوله: ((زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذ من الأصل عند ازدحام الفروض عليه ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم))(2) والتعريفان مآلهما واحد.

وسأذكر مثالا للعول وأطبق التعريف عليه، ماتت امرأة وتركت (زوجاً وأختين)

	6	7
الزوج	$\frac{1}{2}$	3
الأختان	$\frac{2}{3}$	4

يأخذ الزوج النصف والأختان الثلثين ولا شك هنا أن السهام زادت على الأصل (أصل المسألة) فأصل المسألة(6) والسهام (7) وهذا سيؤدي إلى دخول النقص على نصف الزوج وثلثي الأختين فحصة الزوج ستكون أقل من النصف وحصة الأختين أقل من الثلثين. والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي هي أن العول يأتي في اللغة بمعنى الميل، والفريضة إذا عالت مالت على أهلها وهذا ما ذكره الزبيدي في قوله نقلاً عن أبي عبيد: ((قال أبو عبيد أظنه مأخوذاً من الميل وذلك الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعا فتنقصهم)) (3) ويبدو من كلامه أنه غير جازم فيه حيث قال ((أظنه))، ومن هنا نعلم أن هناك احتمالات أخرى مطروحة وأرجحها عنده ما ذكره، ثم رأيت المحقق ابن عابدين ذكرها في حاشيته حيث قال: ((... بالعول وهو في اللغة الميل والجور، ويستعمل بمعنى الغلبة، يقال عيل صبره أي غلب، وبمعنى الرفع يقال عال الميزان إذا رفعه، فقيل إن المعنى الاصطلاحي مأخوذ من الأول؛ لأن المسألة مالت على

---

(1) المغني، 6/174–175، ابن قدامة المقدسي،، ج10، دار الفكر بيروت.

(2) إعانة الطالبين، 3/242، محمد شطا الدمياطي، ج4، دار الفكر، بيروت.

(3) تاج العروس، 8/37–38.

أهلها بالجور؛ حيث نقصت من فروضهم ...، وقيل من الثاني؛ لأنها غلبت أهلها بإدخال الضرر عليهم، وقيل من الثالث؛ لأنها إذ ضاف مخرجها بالفروض المجتمعة ترفع التركة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة))[1].

بيان الأصول التي تعول: مر عندنا في التمهيد أن الإرث إما أن يكون بالفرض أو بالتعصيب، وأن المقصود بالإرث بالفرض هو أن تكون حصة الوارث إحدى الأنصبة الستة المقدرة في كتاب الله تعالى وهي (السدس والثلث والثلثان والثمن والربع والنصف)، وأن المقصود بـ (أصول المسائل) مجموع الأسهم التي توزع على الورثة، وهنا حين نقول (الأصول التي تعول) نعني بالأصول أصول المسائل، وقلنا التي تعول؛ لأن الأصول منها ما يعول ومنها ما لا يعول.

وإذا تمهد هذا فأقول وبالله التوفيق: أصول الفرائض سبع وهي ((اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشرة وأربعة وعشرون))، وهذا بيان للفرائض التي تعول مع مثال لكل منها:

أولاً: الستة وتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة.

مثال لعول الستة إلى الثمانية: ماتت وتركت زوجاً وأماً وأختاً شقيقة وأختاً لأم.

	6	8
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	1
أخت ش	$\frac{1}{2}$	3
أخت أم	$\frac{1}{6}$	1

ثانياً: اثنا عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر.

مثال لعول (12) إلى (13): مات عن زوجة وأختين شقيقتين وأم

	12	13
زوجة	$\frac{1}{4}$	3

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار، 786/6، ابن عابدين، ج6، دار الفكر، بيروت.

أختان ش	$\frac{2}{3}$	8
أم	$\frac{1}{6}$	2

ثالثاً: أربعة وعشرون وتعول إلى سبعة وعشرين.

مثال ذلك: مات عن زوجة وأب وأم وبنتين:

	24	27
زوجة	$\frac{1}{8}$	3
أب	$\frac{1}{6}$	4
أم	$\frac{1}{6}$	4
ابنتان	$\frac{2}{3}$	16

وأما الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية فلا يدخلها العول، فكل مسألة إذا كان أصلها من هذه الأعداد لا يمكن أن يدخلها العول.[1]

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في مشروعية العول

(1) ينظر: الفرائض، 121–127، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، ج 1، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

متى وقع العول؟ العول لم يقع في زمن النبي (ﷺ) ولا في زمن أبي بكر (رضي الله عنه) إذ لم تحصل حوادث فيها عول في عهدهما، وإنما كان أول حادث عول في عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه)، قال ابن عباس (رضي الله عنهما): ((أول من عال الفرائض عمر رضي الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا وقال ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر وكان امرأ ورعاً فقال ما أجد شيئا أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفريضة))[1].

فأول حادثة وقع فيها العول كانت في زمن الفاروق (رضي الله عنه) حيث توفيت امرأة وتركت (زوجا، وأختين شقيقتين) فالزوج فرضه هنا النصف، والأختان الشقيقتان فرضهما الثلثان، فزادت الفروض على التركة، قال الدمياطي: ((... وروي أن أول فريضة عالت في الإسلام زوج وأختان فلما رفعت إلى عمر رضي الله عنه قال إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا علي فأول من أشار بالعول العباس رضي الله عنه على المشهور وقيل علي رضي الله عنه وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنه والظاهر كما قال السبكي رحمه الله أنهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله عنه إياهم واتفقوا على العول))[2].

لكن ظهر الخلاف بعد وفاة الفاروق رضي الله عنه حيث خالف عبد الله بن عباس ونفى العول، قال ابن رشد: ((... و بالعول قال جمهور الصحابة وفقهاء الأمصار، إلا ابن عباس فإنه روي عنه أنه قال: أعال الفرائض عمر بن الخطاب، وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، قيل له: وأيها قدم الله، وأيها أخر الله؟ قال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن موجبها إلا إلى فريضة أخرى فهي ما قدم الله، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن

(1) رواه البيهقي في السنن، وصححه الحاكم وقال فيه "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ينظر: سنن البيهقي الكبرى، 253/6، أحمد بن الحسين البيهقي، ج 10، دار الباز، مكة المكرمة، والمستدرك على الصحيحين، 378/4، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) إعانة الطالبين، 242/3.

لها إلا ما بقي فتلك التي أخر ... قيل له: فهلا قلت هذا القول لعمر، قال: هبته))[3].

وبنفي العول قال محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء وهو مذهب الظاهرية والشيعة الإمامية[1].

آراء الفقهاء في العول وبيان طريقة الإرث في الحالتين:

أولاً: ذهب الصحابة الأجلاء زيد بن ثابت و عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومن التابعين شريح وغيره إلى القول بالعول ودخول النقص على أصحاب الفروض في المسائل العائلة [2]، وبه قال الجمهور من الشافعية [3]، والحنابلة[4]، والحنفية[5]، والمالكية[6]، والزيدية[7].

---

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 284/2، ابن رشد، ج 2، دار الفكر، بيروت، مر تخريج الحديث ص5.

(1) ينظر: المغني، 174/6–175، وينظر: المحلى، 262/9–266، ابن حزم، ج 11، دار الآفاق الجديدة، بيروت، وينظر: الانتصار، 561–568، الشريف المرتضى، ج1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

(2) ينظر: المحلى، 262/9–266.

(3) ينظر: روضة الطالبين، 63/6، محي الدين النووي، ج 12، المكتب الإسلامي، بيروت، وينظر: الوسيط، 377/4، محمد بن محمد الغزالي، ج7، دار السلام، القاهرة، وينظر: فتح الوهاب، 18/2، القاضي زكريا الأنصاري، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) ينظر: المبدع: 155/6، ابن مفلح الحنبلي، ج 10، المكتب الإسلامي، بيروت، وينظر: الإنصاف، 316/7، أبو الحسن المرداوي، ج 10، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وينظر: منار السبيل، 77/2، ابن ضويان، ج2، مكتبة المعارف، الرياض.

(5) ينظر: الدر المختار، 786/6–787، محمد علاء الدين الحصكفي، ج 6، دار الفكر، بيروت، وينظر: البحر الرائق، 586/8، زين بن إبراهيم، ج 8 دار المعرفة، بيروت، وينظر: المبسوط، 160/29، محمد أبو بكر السرخسي، ج30، دار المعرفة، بيروت.

(6) ينظر: كفاية الطالب الرباني، 512/2–515، أبو الحسن المالكي، ج 2، دار الفكر، بيروت، وينظر: الفواكه الدواني، 252/2، أحمد بن غنيم النفراوي، ج 2، دار الفكر،

ثانياً: ذهب الصحابي الجليل ابن عباس إلى نفي العول وبه قال عطاء ومحمد بن علي بن أبي طالب ومحمد بن علي بن الحسين وبه أخذ الظاهرية [8]، والشيعة الإمامية[1]، وقالوا بحجب بعض الورثة الذين يكون إرثهم ضعيفاً بأن يسقطوا في بعض أحوالهم، وتوريث الذين يكون إرثهم قوياً، وهم الذين لا يسقطون بحال من الأحوال، وهذا معنى قول السهيلي في مذهب ابن عباس: ((... كان يسقط منهم من يرث في حال دون حال، كالأخت والجدة ولا يسقط من يرث على كل حال كالزوج والبنت ...)) [2]، وقال الشريف المرتضى من علماء الشيعة الإمامية مبينا طريقة الإرث من غير عول:

((والذي تذهب إليه الشيعة الإمامية أن المال إذا ضاق عن سهام الورثة قُدِّم ذوو السهام المؤكدة من الأبوين والزوجين على البنات، والأخوات من الأم على الأخوات من الأب والأم أو من الأب، وجعل الفاضل عن سهامهم لهن)) [3]، وقد تبين من خلال الأمثلة السابقة طريقة توزيع التركة على القول الأول (المثبت للعول) وهذا حل للمسائل السابقة نفسها لكن على الطريقة الثانية النافية للعول؛ كي يكون الأمر أكثر وضوحاً:

أولاً: ماتت وتركت زوجاً وأماً وأختاً شقيقة وأختاً لأم:

	6	
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	1

بيروت، وينظر: الشرح الكبير، 471/4، أبو البركات أحمد الدردير، ج 4، دار الفكر، بيروت.

(7) ينظر: البحر الزخار، 356/6–357، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ج 6، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

(8) ينظر: المحلى، 262/9–266، ابن حزم، ج11، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(1) ينظر: الانتصار، 561–568.

(2) الفرائض، 99–108.

(3) الانتصار، 561.

أخت ش	الباقي	1
أخت أم	$\frac{1}{6}$	1

ثانيا: مات عن زوجة وأختين شقيقتين وأم:

	12	
زوجة	$\frac{1}{4}$	3
أختان ش	الباقي	7
أم	$\frac{1}{6}$	2

ثالثا: مات عن زوجة وأب وأم وبنتين:

	24	
زوجة	$\frac{1}{8}$	3
أب	$\frac{1}{6}$	4
أم	$\frac{1}{6}$	4
ابنتان	الباقي	13

المطلب الثالث: الموازنة بين الآراء الفقهية وبيان الرأي الراجح:

أدلة الجمهور المثبتين للعول: استدل الجمهور على إثبات العول بأدلة وهي:

أولاً: إن كل واحد من هؤلاء لو انفرد أخذ فرضه فإذا ازدحموا وجب أن يقتسموا على قدر الحقوق كأصحاب الديون والوصايا(1)، حيث أن الديون إذا استغرقت مال المدين وزادت عليها فإنها تقسم بين الغرماء بقسمة مشهورة تسمى بقسمة الغرماء والطريقة في ذلك أن تقسم الديون على رأس المال ويكون الناتج قيمة السهم الواحد ثم يضرب هذا السهم في حصة كل من الغرماء لتكون النتيجة حصته من المال المتبقي.

مثال على ذلك: ازدحمت الديون على رجل وكان عنده مائة ألف دينار، والدائنون هم أولا زيد: ودينه (أربعون ألف) وخالد: ودينه (خمسون ألف) وجاسم: ودينه (ثلاثون ألفا)، نجمع الديون أولا، ثم نقسم رأس المال عليها، $100000 \div 120000 = 0.8333$ وهذا العدد يمثل قيمة السهم الواحد، ثم نضرب هذا العدد في حصة كل من الغرماء لينتج لنا حصته من المال، وهكذا الأمر هنا فإن الفرائض لما ازدحمت أعطي كل صاحب فرض فرضه حسب فريضته.

ثانياً: ليس بعضهم أولى بالحجب من بعض، فالله تعالى فرض للأخت النصف كما فرض للزوج النصف وفرض للأختين الثلثين كما فرض الثلث للأختين من الأم فلا يجوز إسقاط فرض بعضهم مع نص الله تعالى عليه، (كما يفعل ذلك من لم يقل بالعول) وذلك بالرأي والتحكم ولم يمكن الوفاء بها فوجب أن يتساووا في النقص على قدر الحقوق.(1)

ثالثاً : ذكر الجمهور مسألة من مسائل الفرائض تكون بمنزلة الدليل الإلزامي للخصم ردوا فيها مذهب سيدنا ابن عباس (رضي الله تعالى عنهما) قال ابن قدامة: ((... وقد يلزم ابن عباس على قوله مسألة فيها زوج وأم وأخوان من أم فإن حجب الأم إلى السدس خالف مذهبه في حجب الأم بأقل من ثلاثة من الإخوة وإن

(1) ينظر :المغني، 6/174–175، وينظر : روضة الطلبين، 6/63، وينظر : الدر المختار، 6/786–787، وينظر : كفاية الطالب الرباني، 2/512–515.

(1) ينظر : المغني، 6/174–175، وينظر : روضة الطلبين، 6/63، وينظر : الدر المختار، 6/786–787، وينظر : كفاية الطالب الرباني، 2/512–515،

نقص الأخوين من الأم رد النقص على من لم يهبطه الله من فرض إلى ما بقي وإن أعال المسألة رجع إلى قول الجماعة وترك مذهبه))[2].

رابعاً: ادعى مثبتو العول الإجماع على دعواهم قال ابن قدامة: ((... ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس ولا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالعول ...))[3]، وهذه من الأدلة الضعيفة التي استدل بها في هذا المسألة، إذ الإجماع الذي انعقد هنا إن صح فإنما هو إجماع سكوتي، وهو مختلف في حجيته والراجح عند المحققين أنه ليس بحجة لوجود دواعي السكوت عنه، سواء في ذلك الذي انعقد في خلافة سيدنا عمر (رضي الله عنه) أو انعقد من بعده، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي (رحمه الله تعالى): ((... إذا أفتى بعض الصحابة بفتوىً وسكت الآخرون لم ينعقد الإجماع ولا ينسب إلى ساكت قول، وقال قوم إذا انتشر وسكتوا فسكوتهم كالنطق حتى يتم به الإجماع، وشرط قوم انقراض العصر على السكوت، وقال قوم هو حجة وليس بإجماع، وقال قوم ليس بحجة ولا إجماع ولكنه دليل تجويزهم الاجتهاد في المسألة، والمختار أنه ليس بإجماع ولا حجة ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة إلا إذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين الرضا وجواز الأخذ به عند السكوت والدليل عليه أن فتواه إنما تعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد والسكوت متردد، فقد يسكت إضمار الرضا الأول أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول ونحن لا نطلع عليه وقد تظهر قرائن السخط عليه مع سكوته، الثاني أن يسكت لأنه يراه قولاً سائغاً لمن أداه إليه اجتهاده وإن لم يكن هو موافقاً عليه بل كان يعتقد خطأه، الثالث أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب فلا يرى الإنكار في المجتهدات أصلاً ولا يرى الجواب إلا فرض كفاية فإذا كفاه من هو مصيب سكت وإن خالف اجتهاده، الرابع أن يسكت وهو منكر لكن ينتظر فرصة الإنكار ولا يرى البدار مصلحة لعارض من العوارض ينتظر زواله ثم يموت قبل زوال ذلك العارض أو يشتغل

---

(2) المغني، 6/174–175.

(3) المصدر السابق، 6/174–175.

عنه، الخامس أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه وناله ذل وهوان كما قال ابن عباس في سكوته عن إنكار العول في حياة عمر كان رجلاً مهيباً فهبته ...))[1].

استدل الزيدية بثلاثة أدلة وهي:

أولاً: ما روي عن سيدنا علي (رضي الله عنه) أن ابن الكواء سأله عن أبوين وابنتين وزوجة، فقال: ((عاد ثمنها تسعاً))، وتوضيح ذلك في المثال الآتي:

	24	27
زوجة	$\frac{1}{8}$	3
أب	$\frac{1}{6}$	4
أم	$\frac{1}{6}$	4
ابنتان	$\frac{2}{3}$	16

فالمسألة من (24) وعالت إلى (27)، ومعنى كلام سيدنا علي: (عاد ثمنها تسعاً)، أن الثمن الذي كانت الزوجة تستحقه صار بعد العول (تسعاً) وذلك لأن نسبة (3) إلى الـ (27) هي التسع.

ثانياً: ليس بعض ذوي السهام أولى بالنقص من الآخر فوجب توزيع النقص على قدر السهام.

ثالثاً: رد المرتضى من الزيدية على مذهب ابن عباس (رضي الله عنهما) بقوله: ((... أما قول ابن عباس إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أنه لا يكون في المال نصف ونصف وثلث، ذهب النصفان بالمال، فجوابه ليس المراد أن الورثة يأخذون نصفاً ونصفاً وثلثاً، وإنما يذكر ذلك ليعرف قدر أصل السهام، ومقدار النقص عليهم , ونظير ذلك ما نقول في الرد على بنت وأم للبنت النصف، وللأم السدس، والفريضة أصلها من ستة، ثم بالرد صارت من أربعة، وإنما ذكرنا أن أصلها من ستة ليعرف حصة كل وارث من الأصل، وأن الرد على قدر ذلك...))[1].

أدلة النافين للعول:

---

(1) المستصفى، 151–152، محمد بن محمد الغزالي، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت.

(1) البحر الزخار، 6/356–357.

أولاً: ابن حزم:

استدلال ابن حزم على نفي العول وأهم الأدلة التي ذكرها:

أولاً: قال ابن حزم: ((... أنه بضرورة العقل عرفنا أن تقديم من أوجب الله تعالى ميراثه على كل حال ومن لا يمنعه من الميراث مانع أصلاً إذا كان هو والميت حرين على دين واحد على من قد يرث وقد لا يرث لأن من لم يمنعه الله تعالى قط من الميراث لا يحل منعه مما جعل الله تعالى له، وكل من قد يرث وقد لا يرث فبالضرورة ندري أنه لا يرث إلا بعد من يرث ووجدنا الزوجين والأبوين يرثون أبداً على كل حال ووجدنا الأخوات قد يرثن وقد لا يرثن ووجدنا البنات لا يرثن إلا بعد ميراث من يرث معهن))[2].

ثانياً: قال ابن حزم: ((... أن ننظر فيمن ذكرنا فإن وجدنا المال يتسع لفرائضهن أيقنا أن الله عز وجل أرادهم في تلك الفريضة نفسها بما سمى لهم فيها في القرآن وإن وجدنا المال لا يتسع لفرائضهم نظرنا فيهم واحداً واحداً فمن وجدنا ممن ذكرنا قد اتفق جميع أهل الإسلام اتفاقاً مقطوعاً به معلوماً بالضرورة على أنه ليس له في تلك الفريضة ما ذكر الله عز وجل في القرآن أيقنا قطعاً أن الله تعالى لم يرد قط فيما نص عليه في القرآن فلم نعطه إلا ما اتفق له عليه فإن لم يتفق له على شيء لم نعطه شيئاً لأنه قد صح أن لا ميراث له في النصوص في القرآن))[1].

تفنيد ابن حزم لآراء المثبتين للعول:

أولاً: قال ابن حزم: ((... أما قول عمر رضي الله عنه ما أدري أيهم قدم الله عز وجل ولا أيهم أخر فصدق رضي الله عنه ومثله لم يدع مالم يتبين له إلا أننا على يقين من أن الله تعالى لم يكلفنا مالم يتبين لنا فإن كان خفي على عمر فلم يخف على ابن عباس وليس مغيب الحكم عمن غاب عنه حجة على من علمه، وقد غاب عن عمر رضي الله عنه: علم جواز كثرة الصداق، وموت رسول الله صلى

---

(2) المحلى، 9/262–266.

(1) المصدر السابق، 9/262–266.

الله عليه وآله وسلم، وما الكلالة، وأشياء كثيرة فما كدح ذلك في علم من علمها))[2].

ثانيا ً: قال ابن حزم: ((... وأما تشبيههم ذلك بالغرماء والموصى لهم فباطل وتشبيه فاسد لأن المال لو اتسع على من هو له وسع الغرماء والموصى لهم ولو جد بعد التحاص مال الغريم يقسم على الغرماء والموصى لهم أبدا حتى يسعهم وليس كذلك أمر العول فإن كل ما خلق الله تعالى في الدنيا والجنة والنار والعرش لا يتسع لأكثر من نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة أرباع أو ستة أسداس أو ثمانية أثمان فمن الباطل أن يكلفنا الله عز وجل المحال وما ليس في الوسع ...))[1]، سيأتي مناقشة هذا الكلام عند مناقشة كلام الشيعة الإمامية إذ الكلام هناك هو الكلام نفسه.

ثالثا ً: قال ابن حزم: ((... وأما قولهم ليس بعضهم أولى بالحطيطة من بعض فكلام صحيح إن زيد فيه ما ينقص منه وهو أن لا يوجب حط بعضهم دون بعض نص أو ضرورة، ويقال لهم ههنا أيضا ولا لكم أن تحطوا أحداً من الورثة مما جعل الله تعالى باحتياطك وظنك لكن بنص أو ضرورة))[2].

رابعاً : رد ابن حزم على بعض المسائل التي لا يمكن أن تحل إلا باللجوء إلى العول لعل أهمها وأقواها مسألة فيها زوج وأم وأختان لأب وأختان لأم، وذلك لأن المسألة إذا حلت على رأي نفاة العول فتحل بالطريقة الآتية:

	6	
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	1
أختان لأب	محجوبة	
أختان لأم	$\frac{1}{3}$	2

(2) المصدر السابق، 9/262–266.

(1) المصدر السابق، 9/262–266.

(2) المصدر السابق، 9/262–266.

وسبب حجبهم الأختين لأب دون الأختين لأم بينه ابن حزم بقوله: ((ولا تناقض هنا أصلا لأن الأختين للأب قد يرثان بفرض مسمى مرة وقد لا يرثان إلا ما بقي إن بقي شيء فلا يعطيان ما لم يأت به نص لهما ولا اتفاق وليس للأم هاهنا إلا السدس لأن للميت اخوة فوجب للزوج النصف بالنص وللأم السدس بالنص فذلك الثلثان وللأختين للأم الثلث بالنص وأيضا فهؤلاء كلهم مجمع على توريثهم في هذه الفريضة بلا خلاف من أحد ومختلف في حطهم فوجب توريثهم بالنص والإجماع وبطل حطهم بالدعوى المخالفة للنص وصح بالإجماع المتيقن أن الله تعالى لم يعط الأختين للأب في هذه الفريضة الثلثين ولا نص لهما بغيره ولم يجمع لهما على شيء يعطيانه فإذاً لا ميراث لهما بالنص ولا بالإجماع فلا يجوز توريثهما أصلاً)) [1]، وخلاصة كلامه يكمن في شقين: الأول: أن حصص الأم والزوج والأختين لأم نص عليها القرآن الكريم في حين أن حصة الأختين لأم لم ينص عليها وهذا الكلام واه وضعيف لأننا لسنا بصدد أصل الإرث بمعنى هل يرث هؤلاء أو لا يرثون إذ الإجماع انعقد على توريثهم جميعا وحسم الأمر في هذا، وإنما نحن بصدد تقديم بعضهم على بعض وهذا لا علاقة له بثبوت إرثهم بالنص أو بالإجماع أو بغير ذلك، والثاني: ذكره بقوله: ((... وأيضا فهؤلاء كلهم مجمع على توريثهم في هذه الفريضة بلا خلاف من أحد ومختلف في حطهم فوجب توريثهم بالنص والإجماع وبطل حطهم بالدعوى المخالفة للنص ...))، وهذا أوهن وأضعف من سابقه لأن القائل بالعول لم يقل بحط الزوج والأم والأختين لأم بل قال بحط حصصهم، وإذا كان قصده بالحط هنا (حط الحصص) فهذا ليس مخالفاً للنص لأن النص لم يصرح بشيء من ذلك.

أدلة الشيعة الإمامية على نفي العول: استدل الشيعة الإمامية على نفي العول بأدلة وهي:

---

(1) المصدر السابق، 9/262–266.

أولاً: ما ذكره المرتضى بقوله: ((... إجماع الطائفة عليه، فإنهم لا يختلفون فيه، وقد بينا أن إجماعهم حجة ...))[2].

ولا يخفى أن المقصود بالإجماع هنا إجماع الشيعة الإمامية بشرط موافقة الإمام المعصوم، ولذلك لا يعتد بالإجماع عندهم إذا خالف في ذلك الإمام الذي يعتقدون عصمته، قال مرتضى الأنصاري: ((... ثم إنه لما كان وجه حجية الإجماع عند الإمامية اشتماله على قول الإمام (عليه السلام)، كانت الحجية دائرة مدار وجوده (عليه السلام) في كل جماعة هو أحدهم، ولذا قال السيد المرتضى: (... إذا كان علة كون الإجماع حجة كون الإمام فيهم، فكل جماعة كثرت أو قلت كان قول الإمام في أقوالها، فإجماعها حجة، وأن خلاف الواحد والاثنين إذا كان الإمام أحدهما قطعاً أو تجويزاً يقتضي عدم الاعتداد بقول الباقين وإن كثروا) انتهى. وقال المحقق في المعتبر بعد إناطة حجية الإجماع بدخول قول الإمام (عليه السلام) إنه لو خلا المائة من فقهائنا من قوله لم يكن قولهم حجة، ولو حصل في اثنين كان قولهما حجة انتهى، وقال العلامة (رحمه الله) بعد قوله: إن الإجماع عندنا حجة لاشتماله على قول المعصوم: وكل جماعة قلَّت أو كثرت كان قول الإمام (عليه السلام) في جملة أقوالها فإجماعها حجة لأجله، لا لأجل الإجماع انتهى))[1].

ثانياً: واستدلوا بأدلة عقلية لخصها المرتضى بقوله: ((... وأيضا فإن المال إذا ضاق عن السهام كامرأة ماتت وخلفت بنتين وأبوين وزوجاً، والمال يضيق عن الثلثين والسدسين والربع فنحن بين أمور: أما ندخل النقصان على كل واحد من هذه السهام أو ندخله على بعضها، وقد أجمعت الأمة على أن البنتين هاهنا منقوصتان بلا خلاف، فيجب أن يُعطى الأبوان السدسين والزوج الربع، ونجعل ما بقي للابنتين، ونخصهما بالنقص لأنهما منقوصتان بالإجماع، ومن عداهما ما وقع إجماع على نقصه من سهامه ولا قام دليل على ذلك، فظاهر الكتاب يقتضي

---

(2) الانتصار، 562-563.

(1) فرائد الأصول، 1/185-186، مرتضى الأنصاري، ج4، مجمع الفكر الإسلامي، قم

أن له سهماً معلوماً فيجب أن نوفيه إياه ونجعل النقص لاحقاً بمن أجمعوا على نقصه))[2].

ثالثاً: استدلوا بدليل أصولي وهو أنا إذا نقصنا جميع ذوي السهام وأعطينا كل واحد منهم بعض ما تناوله النص خصصنا ظواهر كثيرة من القرآن الكريم وصرفناها عن الحقيقة إلى المجاز، وإذا نقصنا أحدهم عدلنا فيما يخص هذا المنقوص وحده عن الظاهر والحقيقة وأبقينا ما عداه على ظاهره وحقيقته، وإذا كان التخصيص والانصراف عن الحقيقة إنما يفعل للضرورة فقليله أولى من كثيره[3].

وبيان ذلك أن الورثة إذا كانوا (زوجاً وأباً وأماً وابنتين) فالقرآن الكريم فرض لهم (الربع، والسدس، والسدس، والثلثين) وعند العول ستكون الحصص أقل من المذكورات فكأننا صرفنا لفظ (الربع، والسدس، والسدس، والثلثين) عن معناها الحقيقي إلى معاني مجازية، وإذا تركنا العول وأعطينا كل ذي فرض فرضه وأدخلنا النقص على البنت فحسب فنكون قد ارتكبنا المجاز في (الثلثين) لا غير. والجواب على هذا أن الله تعالى ذكر الفروض المقدرة في القرآن الكريم وهي: (النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس) وأمر بها أن تعطى لأصحابها عند وجود أسباب الإرث وعدم وجود المانع وعدم وجود الحاجب للوارث أيضا، فالجد الذي أمر الله تعالى أن يأخذ السدس، لا نقول إن لفظ السدس انصرف عن ظاهره إلى معنى مجازي وهو عدم التوريث وذلك عند وجود الأب، وإنما هذه حالة من حالات الجد وهي أنه يحجب عند وجود الأب، وهكذا الأمر هنا أيضا، فعند العمل بالعول نجد أن بعض الورثة تارة يأخذون الثلث كله، وفي حالات العول (الاستثنائية) تقل حصصهم عن الثلث فالأمر لا علاقة له بالحقيقة والمجاز، وإذا طبقنا كلامنا هذا على المسألة التي فيها: (زوج وأب وأم وابنتان) فعند توريث البنتين أو عدم

---

(2) الانتصار، 562–563، وينظر: غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، 315–317، ابن زهرة الحلبي، ج1، مؤسسة الإمام الصادق، قم:

(3) ينظر:الانتصار، 562–563، وينظر: غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، 315–317.

توريثهما لم تتصرف الفروض عن معانيها الحقيقية، إذ يبقى الربع ربعاً والسدس سدساً لكن طريقة التوريث من الجانب العملي تتغير، فعند الأخذ بالعول تنقص المقادير بحسب الحصص، وعند ترك العول يحجب من كان إرثه ضعيفاً في بعض الصور ولا علاقة لهذه الصور التطبيقية باستخدام اللفظ في معناه الحقيقي أو المجازي.

تفنيد أدلة المثبتين للعول:

أولاً: ردوا على من قال بتشبيه العول بقسمة الغرماء في الديون وفي ذلك يقول المرتضى: ((... وذلك أن أصحاب الديون مستوون في وجوب استيفاء أموالهم من تركة الميت، وليس لأحد مزية على الآخر في ذلك، فإن اتسع المال لحقوقهم استوفوها، وإن ضاق تساهموه وليس كذلك مسائل العول، لأنا قد بينا أن بعض الورثة أولى بالنقص من بعض، وأنهم غير مستويين كاستواء أصحاب الديون فافترق الأمران، ومما يمكن أن يفرق به بين العول والدين إذا ضاقت التركة عنه أن الديون ربما اتسعت أموال الميت لاستيفائها منها، وليس كذلك العول...))(1).

والجواب عن هذا أن الورثة هم كـ (الغرماء) أيضا مستوون في وجوب إعطائهم ما فرض الله تعالى لهم وليس لأحد مزية على الآخر، أما ما يقوله نفاة العول من أن بعضهم أولى بالإرث من بعض، وذلك لأنه يرث في بعض الأحوال دون البعض، فنسأله ونقول: من جعل تعدد صور الإرث مزية يحتكم إليها عند ضيق التركة؟ هل جاء في ذلك نص من كتاب أو سنة؟ ومما لا شك فيه أن أمثال هذه الأمور إنما هي أمور توقيفية لا يجوز لنا أن نجتهد فيها من غير نص، وهذا الكلام يجاب به على قول ابن حزم المار أيضاً.

ثانياً: ردوا على من ألزم نفاة العول ببعض المسائل الفرضية وقد مر تفصيل ذلك في كلام ابن حزم ولم أجد منهم من زاد على كلامه.

ثالثاً: رد الرواية التي جاء فيها عن سيدنا علي (رضي الله عنه): ((عاد ثمنها تسعاً)) والتي مر التفصيل فيها ص 9 وفي ذلك قال المرتضى: ((فأما دعوى

---

(1) الانتصار، 562-563.

المخالف أن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) كان يذهب إلى العول في الفرائض، وأنهم يروون عنه ذلك، وأنه (عليه السلام) سئل وهو على المنبر عن بنتين وأبوين وزوجة، فقال (عليه السلام) بغير روية: صار ثمنها تسعاً فباطلة، لأننا نروي عنه (صلوات الله عليه) خلاف العول ووسائطنا إليه النجوم الزاهرة من عترته كزين العابدين والباقر والصادق والكاظم صلوات الله عليهم))[1].

وهذا الكلام يجاب عليه من وجوه عدة:

الوجه الأول: إن مذهب الزيدية هو أيضاً من مذاهب أهل البيت ووسائطهم إلى الإمام علي (رضي الله عنه) أيضا النجوم الزاهرة من عترته، وهم قد قالوا بالعول ورووا هذا الحديث واستدلوا به كما مر ذلك.

الوجه الثاني: الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة حين استدلوا على العول لم يستدلوا بقول سيدنا علي (رضي الله عنه) لأنه مذهب صحابي مجتهد وكلام المجتهد لا يكون حجة على مجتهد آخر.

الوجه الثالث : الرواية عن سيدنا علي (رضي الله عنه) جاءت عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور ورواها الدارقطني والبيهقي، ففي سنن الدارقطني: ((حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا محرز بن عون حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في ابنتين وأبوين وامرأة قال صار ثمنها تسعاً))[1].

وجاء في سنن البيهقي: ((وأخبرنا أبو سعيد أنبأ أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه في امرأة وأبوين وبنتين صار ثمنها تسعاً))[2].

---

(2) المصدر السابق، 562–563.

(1) سنن الدارقطني، 68/4.

(2) سنن البيهقي الكبرى، 253/6، الإمام البيهقي، ج 10، دار المعرفة، بيروت ، والحديث ضعيف عند أهل السنة والجماعة إذ انفرد به الحارث عن سيدنا علي والحارث هذا ضعيف، قال فيه ابن سعد: ((وقد روى الحارث عن علي وعبد الله بن مسعود وكان له

ورواية أبي إسحاق عن الحارث عن الإمام علي (رضي الله عنه) استدل بها الشيخ الصدوق من أئمة الشيعة، وعبارته: ((حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن – يزيد، عن زياد بن مروان، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن الحارث قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم.))[3].

وكذلك استدل العاملي برواية الحارث عن الإمام علي (رضي الله تعالى عنه) وعبارته: ((.... وعن الحارث بن عبد الله، عن علي عليه السلام قال: إن استطعت أن تحافظ على ليلة الفطر وليلة النحر وأول ليلة من المحرم وليلة عاشورا وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان فافعل، وأكثر فيهن من الدعاء والصلاة وتلاوة القرآن))[1].

واستدل برواية الحارث أيضا المحقق الطبرسي وعبارته: ((... عن عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي، عن أبي زهير الحارث بن عبد الله الاعور الهمداني الكوفي، عن أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه)، أنه خرج من باب القصر فوضع رجله في الغرز فقال: "بسم الله" فلما استوى على الدابة قال: "الحمد لله الذي أكرمنا، وحملنا في البر والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضلنا على كثير ممن خلق، تفضيلاً، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، رب اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" ثم قال: "سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يقول: إن الله ليعجب بعبده إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت"))[2].

قول سوء وهو ضعيف في روايته))، الطبقات الكبرى، 168/6، محمد بن سعد البصري، ج8، دار صادر، بيروت.

(3) الخصال، 43، الشيخ الصدوق، ج1، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم.

(1) وسائل الشيعة، 241/5، العاملي، ج20، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، 139/8، المحقق النوري الطبرسي، ج18، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

بعد سرد آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم يظهر لنا أن رأي الجمهور القائل بالعول هو الرأي الراجح في المسألة والله سبحانه وتعالى أعلم.

الخاتمـــة

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

أولاً: قسم القرآن الكريم التركة التي يخلفها الميت على المستحقين وفق حصص ونسب معينة وقد انبرت نخبة من علماء المسلمين لدراسة هذا العلم الجليل الذي يسمى بعلم (الفرائض أو المواريث).

ثانيا ً: هناك بعض الصور التي تعتري المسائل في علم الفرائض منها العول والرد وهما حالتان متضادتان حيث إنَّ الأولى هي النقص في الأسهم والزيادة في أصل المسألة والثانية بالعكس.

ثالثا ً: أكثر مسائل هذا العلم متفق عليها بين الفقهاء لوجود النصوص الشرعية من الكتاب والسنة المطهرة، سوى نزر يسير، ومن هذا النزر اليسير (العول).

رابعاً: ثبت من خلال استعراض آراء الفقهاء ومناقشة الأدلة أن الراجح ثبوت العول وقد أخذ به جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة والشيعة الزيدية.

Al-'Awl in the Law of Descent and Distribution: (Juristic Study)

Dr. Thafir Khuther Sulaiman *

Abstract

Allah created man and organized his life by divine laws, to mention but one of these laws is the law of descent and distribution to distribute the legacy among the heirs justly and wisdomly. The science governs the dividing of legacy is Farāidh, the branches of this science are agreed by most scientists, with little differences about certain issues. Al-'Awl is one of these subjects that is debatable among the jurists, this difference was the basis of another difference about the dividing of the legacy on its heirs. The current research adopts this subject to be its problem and explained the difference regarding this problem suggesting the most overwhelming opinion among the Islamic jurists and scholars.

* Dept. of Islamic Legislation/ College of Islamic Science/ University of Mosul.